

## المبسوط في فقه الإمامية

[ 146 ] الميت دون الحي فالمشتري بالخيار بين أن يمسكه أو يردّه فإن رده فلا كلام وإن أمسك أمسك بالحصة من الثمن فإن رد فلا كلام، وإن أمسك فليس للبائع خيار على ما مضى القول فيه. إذا اختلف المتبايعان في الثمن فالقول قول البائع مع يمينه مع بقاء السلعة ومع تلفها فالقول قول المشتري مع يمينه، وإذا اختلفا في قدر الثمن فقال: بعطني هذين العبدین بألف وقال: بل بعثك هذا العبد بألف فالقول قول البائع مع يمينه لعموم قولهم عليه السلام: إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع (1) وفي الناس من قال يتحالفان وينفسخ العقد. وإذا اختلفا في شرط يلحق بالعقد يختلف لأجله الثمن مثل أن يقول: بعثك هذا العبد بألف وهذا العبد نقدا فقال بل إلى سنة أو قال إلى سنة فقال: بل إلى سنتين فلا فصل بين أن يختلفا في أصل الأجل أو في قدره. وهكذا الخيار إذا اختلفا في أصل الأجل أو في قدره، وهكذا إذا اختلفا في الرهن إذا اختلفا في أصله أو في قدره، وكذلك في الضمينين إذا اختلفا في أصله، وكذلك الشهادة و هكذا في ضمان العهدة وهو أن يضمن عن البائع فمتى وقع الاختلاف في شئ من هذا فالقول قول البائع مع يمينه، وكيفية يمينه أن يحلف أنه باعه بما ادعاه أو بأنه لم يبعه بما ذكره المشتري، وكذلك في باقي الأوصاف والشروط. فإذا حلف البائع على ما ادعاه لزم المشتري تسليم الثمن الذي حلف عليه إليه فإن أبى أجبرناه عليه لقول النبي - عليه وآله أفضل الصلوة والسلام - : من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض. وإذا اختلف ورثة المتبايعين في الثمن والمثمن بعد موتهما كان القول قول ورثة المشتري في الثمن وقول ورثة البائع في المثمن مع اليمين. وإذا حلف المشتري مع تلف السلعة لم يلزم أكثر من تسليم الثمن إلى البائع رضى البائع أو لم يرض هذا إذا كان الخلاف فيما لو تصادقا فيه صح البيع فأما إذا كان الاختلاف فيما

(1) انظر الكافي ج 5 ص 174 باب (إذا اختلف